جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي)
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد

معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي»
أ.د. حسن حميد عبيد - أ.د. سلام مجيد فاخر

لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}..
أ. سوسن خيري الراوي

دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية)
أ.م.د. عمر ياسين علي

سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه
أ.م.د. قصي مساهر محمد

علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي

نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير
م.د. بلال عبد الرزاق حميد

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

الجزء
٢

رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الثاني»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرُ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة.

فيه تتنزّل الرحمات، وتُضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين.

هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنّت به القلوب، واستقامت به السبل.

في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذّب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] (دراسة تفسيرية مقارنة) ١١
أ. سوسن خيري الراوي .....
أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي .....
٢. معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي» ٤١
أ.د. حسن حميد عبيد.....
أ.د. سلام مجيد فاخر.....
٣. الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي) ٦٩
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد.....
٤. علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة ٩١
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي .....
٥. دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية) ١٢٣
أ.م.د. عمر ياسين علي .....
٦. سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه..... ١٥١
أ.م.د. قصي مساهر محمد .....
٧. نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير..... ١٩٣
م.د. بلال عبد الرزاق حميد .....
٨. علوم القرآن عند الإمام الرضا (عليه السلام) (دراسة تحليلية في المنهج والمفاهيم)... ٢١٣
م.د. رائد عكلة حلبوت الزيدي .....
٩. رسولنا الكريم ... رحمة للعالمين رؤية في الأحاديث النبوية الشريفة ٢٢٩
م.د. رقية برهان مصطفى.....

١٠. جدلية العقل والنقل بين المدارس الإسلامية والتيارات الفلسفية المعاصرة..... ٢٥٣
م.د. عبد الكريم جاسم حسين .....
١١. عيسى عليه السلام في القرآن وتلقّي الغرب النصراني قراءة في أفق الحوار التفسيري.... ٢٧٩
م.د. عدنان مهدي حمد .....
١٢. إذا الفجائية في سياقات القرآن الكريم ٣١٧
م.د. مصطفى أديب عبد الرحمن الزهاوي .....
١٣. تعارض أقوال البزار في الراوي الواحد من خلال تهذيب التهذيب ٣٤١
م.د. مها سعد فياض.....
١٤. المقاصد الشرعية بين التنظير والتنزيل ٣٦٥
م.د. نذير رزوقي مصطفى.....
١٥. حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية وأثرها في تحقيق العدالة التشريعية ... ٤٠٧
م.د. هدى عبد الواحد جاسم.....
١٦. الصرف القرآني بين القياس والسماع مراجعة نقدية لمواضع الخلاف ٤٣٣
م.م. حفصة شهاب أحمد .....
١٧. التنويع في إستراتيجيات تدريس اللغة العربية وعلاقته بدافعية التعلّم لدى طلبة المرحلة المتوسطة ٤٦٩
م.م. رحيق عيسى محمد عباس الشيخلي .....
١٨. رسالة مد الباع في إعراب: «إلا ذراع» للشيخ العالم العلامة العمدة البحر الفهامة يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله الشاوي المغربي الجزائري المالكي (دراسة وتحقيق) ٤٩١
م.م. صالح حميد سفاح مشوح .....
١٩. ظَاهِرةُ الإبهامِ فِي الضَّمائِرِ سُوْرةِ القَدْرِ أُنموذّجًا ٥١٩
م.م. غفران قاسم علوان .....
٢٠. دور الفكر الإسلامي في بناء الإنسان وإستدامة عمارة الأرض ٥٤١
م.م. هشام صبحي حاتم .....

الصرف القرآني بين القياس والسماع
مراجعة نقدية لمواضع الخلاف

إعداد الباحثة

م.م. حفصة شهاب أحمد

جامعة سامراء - كلية العلوم التطبيقية

قسم التحليلات المرضية

رقم الاوركيد: 0009 - 0002 - 2137 - 5453

Researcher:

Hafsa Shihab Ahmed

Assistant Lecturer, University of Samarra,

College of Applied Sciences

Hafsa.sh@uosamarra.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 1/2/2026

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان قضايا الصرف القرآني من خلال تتبّع مواضع الخلاف بين منهجي القياس والسماع، والكشف عن الأسس العلمية التي اعتمدها الصرفيون في توجيه الأبنية الصرفية الواردة في النص القرآني، وبيان أثر ذلك الخلاف في فهم الدلالة وتفسير المعنى، بما يبرز دقة النظام الصرفي للغة العربية وثراءه، ويؤكد خصوصية النص القرآني بوصفه مرجعًا لغويًا أعلى يجمع بين سلامة القياس وصدق السماع.

تكمن مشكلة هذا البحث في تحديد موقع الصرف القرآني بين منهجين متداخلين: السماع والقياس، وكيفية التعامل مع الظواهر الصرفية في القرآن الكريم، فبينما يرى بعض النحاة قدسية السماع واعتباره المرجع الأصيل لإثبات القواعد اللغوية، يميل آخرون إلى تعميم القياس وتوظيفه كأداة منهجية لتفسير الظواهر وتوضيح القواعد.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي النقدي، إذ تقوم على وصف الظواهر الصرفية الواردة في النص القرآني، وتحليلها في ضوء مبدأي القياس والسماع، مع مناقشة آراء الصرفيين واللغويين قديمًا وحديثًا، ومقارنة توجيهاتهم للمسائل الخلافية، ومن ثم استخلاص النتائج التي أبرزت وجود صيغ صرفية في القرآن تختلف عن القياس المطّرد يدل على اعتماد السماع كأصل في تثبيت اللغة، وهذه الأبنية تُثبت مرونة العربية وسعة أساليبها دون الإخلال بالنظام اللغوي تبين موقف أهل القياس وحدود تعميم القواعد، حيث أن القياس أداة منهجية لتقعيد العربية، لكن فعاليته محدودة أمام النص القرآني باعتباره أعلى درجات السماع.

توصي هذه الدراسة بضرورة اعتماد منهجٍ توفيقيٍّ متوازن في دراسة الصرف القرآني، يقوم على الجمع بين السماع والقياس دون تغليبٍ مطلق لأحدهما على الآخر؛ بحيث يُجعل السماع – ولا سيما القرآن الكريم وقراءاته الثابتة – أصلًا حاكمًا ومصدرًا أساسًا للاحتجاج، ويُوظَّف القياس بوصفه أداةً تفسيريةً ضابطةً تُسهم في تعليل الظواهر الصرفية وردّها إلى النظام العام للغة، لا في معارضتها أو إقصائها.

الكلمات المفتاحية: (الصرف القرآني، القياس الصرفي، السماع، الخلاف الصرفي، الاحتجاج اللغوي).

Abstract:

This research aims to elucidate issues of Qur'anic morphology by tracing the points of disagreement between the analogical and auditory methodologies. It seeks to uncover the scientific foundations upon which morphologists have based their interpretation of the morphological structures found in the Qur'anic text, and to demonstrate the impact of this disagreement on semantic understanding and meaning interpretation. This highlights the precision and richness of the Arabic morphological system and underscores the unique status of the Qur'anic text as a supreme linguistic authority that combines the soundness of analogy with the veracity of auditory tradition.

The central problem of this research lies in determining the position of Qur'anic morphology within these two overlapping methodologies: auditory and analogical reasoning. It also explores how to approach morphological phenomena in the Holy Qur'an. While some grammarians consider auditory reasoning sacrosanct and the primary source for establishing linguistic rules, others tend to generalize and employ analogy as a methodological tool for interpreting phenomena and clarifying rules. This study adopted a descriptive, analytical, and critical approach, describing and analyzing the morphological phenomena found in the Quranic text in light of the principles of analogy and attestation. It discussed the opinions of both classical and modern morphologists and linguists, comparing their approaches to controversial issues. The study then drew conclusions highlighting the presence of morphological forms in the Quran that deviate from established analogy, indicating reliance on attestation as the foundation for linguistic codification. These structures demonstrate the flexibility and breadth of Arabic's styles without disrupting its linguistic system.

This study recommends adopting a balanced, conciliatory approach to the study of Quranic morphology, combining attestation and analogy without giving absolute precedence to one over the other. Thus, oral tradition—particularly that of the Holy Quran and its established readings—is made the governing principle and the primary

source of argumentation, while analogy is employed as a regulating interpretive tool that contributes to explaining morphological phenomena and relating them to the general system of the language, not to opposing or excluding them.

Keywords: Quranic morphology, morphological analogy, oral tradition, morphological disagreement, linguistic argumentation.

المقدمة

تعد دراسة الصرف في النص القرآني من أهم الوسائل لفهم البنية اللغوية للنصوص القرآنية واستجلاء معانيها الدقيقة، إذ يمثل الصرف أداة أساسية لتبيان الاشتقاقات والمعاني المختلفة للكلمات، سواء في الأسماء أو الأفعال أو الحروف، وقد شغلت مسألة اعتماد القياس مقابل السماع في التحليل الصرفي حيزاً واسعاً من الدراسات اللغوية، حيث اختلف العلماء في مدى مشروعية القياس على اللغة العربية، مقارنة بالتمسك بالسماع القرآني الذي يُعتبر المصدر الأصلي للنموذج اللغوي.

في هذا الإطار، تحتل دراسة الصرف في النص القرآني مكانة مركزية، إذ تمثل أداة أساسية لفهم كيفية توظيف اللغة وفق المنهجين: القياس الذي يعتمد على التعليل والاستنتاج من القواعد الصرفية، والسماع الذي يقوم على النقل عن العرب الفصحاء واستقاء استعمالاتهم الصحيحة، ويتيح هذا التوازن بين المنهجين فرصة لإظهار دقة النص القرآني في اختياره للكلمات وأساليب البناء، وفهم الخلافات التي نشأت حول بعض المواضع الصرفية بين العلماء.

يأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على قضايا الصرف القرآني من خلال تتبّع مواضع الخلاف بين منهجي القياس والسماع، والكشف عن الأسس العلمية التي اعتمدها الصرفيون في توجيه الأبنية الصرفية الواردة في النص القرآني، وبيان أثر ذلك الخلاف في فهم الدلالة وتفسير المعنى، بما يبرز دقة النظام الصرفي للغة العربية وثراءه، ويؤكد خصوصية النص القرآني بوصفه مرجعًا لغويًا أعلى يجمع بين سلامة القياس وصدق السماع.

وتكمن أهمية البحث في تقديم مراجعة نقدية لمواضع الخلاف بين منهجي القياس والسماع، مع التركيز على أثر كل منهما في تفسير النص القرآني وفهم بنيته الصرفية، كما يسعى البحث إلى إبراز كيفية التوفيق بين التمسك بالتراث اللغوي الأصيل وفتح آفاق التحليل النقدي المعاصر، بما يعزز من قدرة الباحث على الوصول إلى قراءة دقيقة ومتوازنة لمعاني النصوص القرآنية.

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة المحورية، من أبرزها:

١. إلى أيّ مدى يمكن إخضاع الصيغ الصرفية القرآنية لمبدأ القياس دون الإخلال بخصوصية النص؟

٢. ما حدود الاحتجاج بالسماع في تفسير الظواهر الصرفية الخارجة عن القياس؟

٣. كيف تعامل الصرفيون مع مواضع التعارض الظاهري بين القياس والسماع في القرآن الكريم؟

٤. ما الأثر الذي يتركه هذا الخلاف المنهجي في توجيه الدلالة وفهم المعنى القرآني؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي النقدي، إذ تقوم على وصف الظواهر الصرفية الواردة في النص القرآني، وتحليلها في ضوء مبدأي القياس والسماع، مع مناقشة آراء الصرفيين واللغويين قديمًا وحديثًا، ومقارنة توجيهاتهم للمسائل الخلافية، بهدف الوقوف على أسس الترجيح بينها، وبيان أثر المنهج المتبع في تفسير البنية الصرفية ودلالتها في القرآن الكريم.

لذا يعتمد الباحث على تتبّع الشواهد الصرفية القرآنية محلّ الخلاف، وجمع أقوال العلماء فيها، وتحليلها تحليلاً لغويًا دقيقًا، مع الإفادة من قواعد القياس الصرفي وما ثبت بالسماع، وربط ذلك بالسياق القرآني والدلالة المقصودة، للوصول إلى نتائج علمية تُبرز خصوصية الصرف القرآني، وتكشف عن طبيعة التفاعل بين القياس والسماع في بنائه وتوجيهه.

المبحث الأول: الأسس النظرية للصرف بين القياس والسماع

المطلب الأول: مفهوم السماع ومكانته في الدرس اللغوي:

· تعريف السماع لغة واصطلاحاً ومصادره.

السماع لغةً: قال ابن منظور - رحمه الله -: سمع: السَّمْعُ حسُّ الأذن، وفي التنزيل ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ٣٧﴾ [ق: ٣٧] وقال ثعلبُ: معناه: خلا له فلم يشتغل بغيره، وقد سمعه سَمْعاً وسِمْعاً وسَمَاعاً وسَمَاعة وسَمَاعية(اليازجي ١٤١٤ هـ، (١٦٢/٨). مادة: س م ع) «الذكر المسموع الحسن الجميل وهو عند علماء العربية خلاف القياس، وهو ما يسمع من العرب فيستعمل» (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، ١٩٧٢ م، ٤٤٩/١). مادة(سمع)»سمع: السَّمْعُ: الأُذُن، وهي المِسْمَعَةُ، والمسمعة خرقها، والسَّمْعُ ما وقر فيها من شيء يسمعه»(الفراهيدي (د. ت) (٣٤٨/١). مادة (سمع).

السماع اصطلاحاً: قال الإمام ابن القيم: «وحقيقة السماع تنبيه القلب على معاني المسموع وتحريكه عنها طلباً أو هرباً، وحباً أو بغضاً» (ابن قيم الجوزية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

(٤٧٨/١). «هو اللغة المستعملة فعلا من قبل أهلها الناطقين المثاليين، قبل أن توضع لها القواعد، وهو الذي يحمل الكفاية اللغوية التي تمكنه من التلفظ والفهم وخلق ما لم يسمعه من قبل»(العيد، ٢٠٠٥، ص٣٢).

مصادر السماع: تتمثّل مصادر السماع في الصرف العربي في مجموعة من المنابع التي اعتمد عليها الصرفيون في إثبات الأبنية والحكم على صحتها، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

١. القرآن الكريم: القرآن الكريم أصدق وأرفع مصادر السماع، لما اتصف به من فصاحة وسلامة اللغة، فاحتج به الصرفيون لإثبات الأبنية الصرفية وتوجيه الشواذ ومواجهة مخالفات القياس. وقد اتفق العلماء على كونه الأصل الأول للاستشهاد في اللغة والنحو، (السيد، ١٩٦٨م، ص٢٢٩)، ويجوز الاستشهاد بقراءاته المتنوعة —المتواتر، والآحاد، والشاذ—، لما لها من حجية، وأسهمت في تعدد الأوجه الإعرابية وظهور الخلاف بين العلماء(السيوطي، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م ص٦٧ - ٦٨) وقد أجمع النحاة على حجية النص القرآني، فاستُشهد به في كتب النحو على اختلاف ألفاظ الوحي المنزل كتابةً ونطقًا وضبطًا، الأمر الذي أسهم في تعدد الأوجه الإعرابية، وما نتج عنه من خلاف واسع وجدَلٍ كبير بين العلماء(نحلة، ، ١٩٨٧م ص٣٤).

من أمثلة الاستدلال بالنصوص القرآنية: من المصادر القليلة الاستعمال في لغة العرب «الفَعُول» بفتح الفاء، ذكر سيبويه لهذا الوزن خمسة ألفاظ، هي: الوَضوء، والطَّهور، والوَلوع، والقَبول، والوَقود، جاء في القرآن: «القبول» و«الوقود» في القراءات السبعية، وجاء في القراءات الشواذ: «الثبور» و«اللغوب»، فالوَقود من وَقَد كوَعَد، وقدت النار وقودًا، فالوَقود، ومنها الوُقود، والوَقد مصادر للفعل وَقَد «فَعَل» كوَعَد اللازم، فقياس مصدره الوُقُود، وليس الوَقود ولا الوَقد(أبو بشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٥١/٤). يرى ابن حيان في باب الأسماء الستة أن كلمة(ذو) التي بمعنى صاحب أشرف في الوصف من صريح لفظة: صاحب؛ لذلك جاءت في صفاته تعالى، ك(ذي الجلال، وذي العرش)ولو يجئ بها في صفاته صاحب كذا، وبهذا استدل ابن حيان(الأندلسي، ط١، ٢٠١٣م، (٢٥/١).

٢. الحديث النبوي الشريف: الحديث النبوي الشريف يُعدّ أصلًا من أصول الاستشهاد النحوي ومصدرًا مهمًّا للسماع، ويأتي بعد القرآن الكريم لما تميّز به من فصاحة وسلامة لفظ ودقة معنى، مع عناية دقيقة في جمعه وتدوينه. وقد احتج به الصرفيون خاصة إذا ثبتت

فصاحته وصحّة سنده، مع اختلاف العلماء في مدى الاستدلال به(الحديثي، ١٩٨١م، ص١٥). احتجّ به كثير من الصرفيين، خاصة فيما ثبتت فصاحته وصحّ سنده، وعدّوه من شواهد السماع، وإن اختلف العلماء في مدى الاحتجاج به.

ويؤكد المخزومي أن تجاهل الأحاديث الصحيحة خسارة لغوية، وأن ابن مالك ومن تبعه اعتمدوا الحديث النبوي كمصدر موثوق للاحتجاج اللغوي والنحوي. (الحديثي، ١٩٨١م، ص١٥).

موقف أبي حيّان من الاستدلال بالحديث النبوي في منهج السالك معتدل، إذ استشهد بتسعة عشر حديثًا وسبعة آثار عن الصحابة، معتبرًا جواز الاحتجاج بما ثبت صحته عن النبي ﷺ. وانتقد بعض توجيهات ابن مالك لاستخدامه أقوالًا غير مختارة أو منقولات نادرة وشاذة، أو آثارًا غير مؤكدة عن النبي، لما يضعف صلاحيتها للاحتجاج اللغوي (المخزومي، ١٩٥٨م ص٩٢).

من أمثلة الاستدلال بالنصوص الحديثية: - مجيء (في) السببية، حيث استشهد بكون(في) السببية) (منهج السالك، مرجع سابق، (٥٣/٣). على نحو ما روي في الحديث: «عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ tعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.» (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: ٣٣١٨، (١٣٠/٤). - ذكر السيوطي بمثال عن قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ ما روي من قوله: «زوجتها بما معك من القرآن»، «ملكتكها بما معك»، » خُذها بما معك» (السيوطي، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، ص٨٠).

كلام العرب شعرهم ونثرهم: ويشمل شعر الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين الأوائل، إضافة إلى الخطب والأمثال والرسائل، وهو من أهم مصادر السماع بعد القرآن الكريم.

احتلّ الشعر مكانة رفيعة في وجدان العرب في الجاهلية والإسلام، حتى عُدَّ وعاء ثقافتهم ولسان حكمتهم؛ ولذلك قال أبو هلال العسكري: «الشعر ديوان العرب، وخزانة حكمتها، ومستنبط آدابها، ومستودع علومها» (العسكري، ١٤١٩ هـ(١٣٨/١١)، لذلك أكثر النحاة من الاستدلال بشواهده في تقرير القواعد وتفسير الغريب، ورأوا أنه حجة لغوية يُحتجّ بكل قديمة، وما بين الأشعار من تفضيل إنما يرجع إلى اختلاف الأذواق (السيوطي، ١٤١٨هـ١٩٩٨م، (٣٩٩/٢).

يمتاز الشعر بسهولة حفظه لما في إيقاعه من جاذبية، وهو ما نبّه إليه الجاحظ؛ إذ رأى أن حفظ الشعر أيسر وأدوم، فإذا حُفظ كان أَوْلى بالاحتجاج، وإذا استُشهد به غدا حجة سائغة

(الليثي، ١٤٢٤ هـ (٤٦٤/٦).

بيّن الفارابي أن النحويين رجّحوا لغة البادية لأن أهلها أبعد عن الاختلاط بالأعاجم، فألسنتهم أبقى على الفصاحة من أهل الحواضر الذين يتأثرون سريعًا باللغات الأخرى؛ لذلك رأى أن الأَولى استقاء اللغة من أهل البادية متى وُجد الصنفان(الفارابي، ١٩٨٦م، ص١٤٦).

اعتنى النحاة بلغة الشعر، فوثّقوا شواهده وتثبّتوا من فصاحتها اعتمادًا على الأعراب الفصحاء والرواة الثقات، وربما جمعوا بين المصدرين زيادةً في الدقة. وقد نُقِد ابن مالك لتوسّعه في نقل لغات بعض القبائل.

وعدَّه أبو حيّان خروجًا عن منهج الأئمة، بينما رآه آخرون اجتهادًا علميًّا مشروعًا لا يلتزم تقليدًا بعينه(البصري، ص٩٣)، غير أن ابن الطيب علّل هذا المسلك بأن ابن مالك سلك في علوم العربية مسلك المجتهدين، فلم يلتزم تقليد أحد بعينه(فجال، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٢٧٠).

كان ابن مالك يميل إلى مذهب الكوفيين في اجتهاداته، بينما انتصر أبي حيّان للبصريين، فتمسّك بالوثيقة اللغوية للفارابي واعترض على ابن مالك، ويميل إلى مخالفة الكوفيين في كثير من آرائهم، كما لاحظ شوقي ضيف(بشوقي ضي، (د. ت) ص٣٢٢).

المطلب الثاني: مفهوم القياس الصرفي وتطوّره

· تعريف القياس وأركانه: يعرف القياس بأنه» التقدير والمساواة «(أبن فارس، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، (٦٢/٥). «رد الشيء إلى نظيره». المعجم الوسيط، مرجع سابق، (٧٧٠/٢). قال ابن الأنباري: «هو تقدير الفرع بحكم الأصل، أو هو إلحاق الفرع بالأصل، أو هو ربط الأصل بالفرع الجامع» (عبدالباسط، ٢٠١٨م، ص١٠٧)هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه (البصري، ص١٧٥).

أركان القياس: للقياس أربعة أركان: الأصل (المقيس عليه)، الفرع (المقيس)، الحكم، والعلة الجامعة، فمثلاً في رفع ما لم يُسمَّ فاعله: الأصل الفاعل مرفوع، والفرع ما لم يُسم فاعله، والحكم الرفع، والعلة الجامعة الإسناد، أي يُرفع الفرع تبعًا للأصل بسبب الإسناد (الاقتراح في أصول النحو وجدله، ص١٨١).

١. المقيس عليه: النصوص اللغوية المأثورة عن العرب، التي يُستدل بها وتُبنى عليها القواعد.

٢. المقيس: ما يُحمَل على كلام العرب، سواء كان مستعملًا فعليًا أو مستحدثًا قياسًا، فالامتناع النادر عن بعض الصيغ لا ينفي صحة القياس، كما يوضح ابن جني في استشهاداته «(ابن جني، (د. ت)، (٢٧٠/١). ويُستفاد من هذا أن القياس عند النحاة العرب يحتل منزلة تقارب منزلة السماع، وقد استمدّ هذه الأهمية من اعتقادهم أن ما قيس على كلام العرب فهو في حكم كلام العرب، ما دام جارياً على سننهم وموافقًا لطرائقهم في التعبير.

· مراحل تطور القياس الصرفي:

نشأة القياس الصرفي: أظهر تتبّع نشأة النحو أن الخلاف المبكر، خصوصًا بين البصرة والكوفة، كان نتيجة اختلاف المنطلقات المنهجية، فالبصريون شدّدوا على التقعيد الدقيق والالتزام الصارم بشروط الاستشهاد، بينما اتجه الكوفيون إلى منهج أوسع تسامحًا، وأسهمت مناظرات المدرستين في تعميق الخلاف، وكان القياس أبرز عوامله؛ إذ يرجع كثير من اختلافاتهم إلى تباين موقفهم من القياس وضوابطه) (البابلي، ٢٠٠٨ م).

تطور القياس الصرفي في القرن الثالث والرابع الهجري:

يمثل الأخفش مرحلة متقدمة في تطور القياس الصرفي، إذ أجاز القياس على الشاذ والنادر، ولم يلتزم دائمًا بالسماع، ووسع الاحتجاج بالقراءات الشاذة) (ابن عصفور، العدد٢٦، ٩نوفمبر - ٢٠١٩، ص١٢٥)، خلافًا لشيوخ البصريين، وفتح هذا المجال للقياس على شواهد شعرية غير متوافقة دومًا مع القواعد المقررة، ما عمّق الخلاف النحوي والصرفي(بشوقي ضيف، ص٩٩ - ١٠٦)، اقتفى المزني أثار شيخه الاخفش فيما ذهب اليه في توسيع دائرة القياس وبسط قواعدهم فقال المزني: «ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم»، وقد علل ابن جني قوله: ((هذا انك لم تسمع من العرب وانك ولا غيرك اسم كل فعل ومفعول وانما سمعت بعضا فجعلته اصلا وقصت عليه وما لم تسمع، هذا واثبت وأقيس فإذا سمعت (قام زيد) أجزت أنت(قعد بشر) وإن لم تسمع يقولون(قعد بشر) ولكنك سمعتهم يقولون ما هو نظيره وفي معناه، فجرى ذلك مجرى رفع الفاعل الذي لا ينكسر)) (بشوقي ضيف، ص٩٩ - ١٠٦)، يبيّن أبو عثمان في باب الياء والواو الواقعتين فاءً للفعل أن الفعل الثلاثي الذي فاؤه واو، وكان على وزن فَعَلَ، يلتزم في مضارعه صيغة يَفْعِل، مع حذف الواو في المضارع والمصدر، فتقول: وَعَدَ – يَعِد – عِدَة، ووَزَنَ – يَزِن – زِنَة، ووَثَبَ – يَثِب – ثِبَة، بعد أن كان الأصل:

يَوْعِد، ويَوْزِن، ووِعْدَة، حُذفت الواو عند العرب في المضارع والمصدر لتخفيف اللفظ، لما يثقل اجتماع الواو مع الياء والكسرة، فأُتبِع المضارع بصيغة يَفْعِل، وأُلقيت حركة الواو على العين في المصدر، تفاديًا لاحتياج اللفظ إلى ألف وصل، حفاظًا على الخفة) (الموصلي، ص١٩٤). كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [المجادلة: ١٩] و» أغليت المرأة» وأجود وأطيب»، فهذا كله ليس بقياس لكنه لابد من قبوله وقياسه (استحاذ، وأغالت، وأجاد، وأطاب) ولكن السماع ابطل فيها القياس لأنك انما تنطق بلغتهم وتحتسي في جميع ذلك ام سيرتهم ثم انك بعد لا تقيس عليه غيره الا تراك لا تقول في استقام: استقوي ولا في استبعد فان هذا خارج عن القياس والاستعمال جميعا (الموصلي، ١٩٥٤م، ص٢٧٦). .

فإن قلت: فقد قالوا في يوجل: ياجل وفي ييأس: «ياءس وفي طيئي طائي», وقالوا: حاحيت، وعاعيت، وهاهيت، فقلبوا الياء والواو هنا ألفين وهما ساكنتان وفي هذا نقض لقولك»؛ ألا تراك إنما جعلت علة قلب الواو والياء ألفين تلك الأسباب التي أحدها كونهما متحركتين، وأنت تجدهما ساكنتين، ومع ذلك فقد تراهما منقلبتين.

قيل: ليس هذا نقضًا ولا يراه أهل النظر قدحًا، وذلك أن الحكم الواحد قد يكون معلولا بعلتين ثنتين، وفي وقت واحد تارة وفي وقتين اثنين) (ابن جني، (١٥٦/١)

وأخبرنا ابن مقسم عن ثعلب قال: يقال: «استَصْوَبت الشيء» ولم يقل: «استَصَبْتُ»، و»استنوق الجمل، واستتيست الشاة» ولو يقولوا: «استناق» ولا «استتاست» (المنصف ابن جني، ص٢٧٧)

المطلب الثالث: العلاقة بين القياس والسماع

إن العلاقة بين القياس والسماع في الصرف تقوم على التكامل لا التعارض، فالسماع أصل يُستمد منه المادة اللغوية ويحدّد الاستعمال الصحيح، والقياس أداة لضبطها وتعميم الحكم على ما لم يُسمع، ويصح القياس فقط إذا استند إلى سماع معتبر، ويُقدّم السماع على القياس عند التعارض، لأنه يعكس الاستعمال الحقيقي للغة. وقد أكّد النحاة، مثل الأشموني وسيبويه والأخفش، أن القياس يُعمل به عند عدم وجود السماع، أما عند تعارضهما فيُرجّح السماع. (تيمور، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص١٤) ,لم يكن موقف النحاة من العلاقة بين القياس والسماع موحّدًا؛ فالفراء أجاز القياس حتى مع وجود سماع مخالف، بينما رأى بعضهم، كما نقل السيوطي، أن مصادر الأفعال الثلاثية تُدرك بالسماع فقط، فلا مجال

للقياس، وهو ما أكّده ابن فارس باعتبار اللغة توقيفية. وتُظهر شواهد المعاجم أن جمهور النحاة قدّموا السماع على القياس، كما في ألفاظ لا واحد لها، في حين مال ابن مالك إلى مذهب الكوفيين في القياس على الشاذ والنادر، مقابل تشدد البصريين.) (تيمور، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، ص١٤ - ١٧)، يتضح أن القياس عند النحاة ليس مطلقًا، بل يتوقف على حدود السماع، وقد يتحول السماعي إلى قياسي عند كثرة الشواهد واستنباط قاعدة. والخلاصة أن الدرس النحوي العربي ارتكز على توازن دقيق بين السماع والقياس، مع تقديم السماع عند التعارض، ويُعدّ اختلاف العلماء في سعة وحدود القياس سببًا رئيسيًا لتنوّع المذاهب النحوية) تيمور، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، ص١٤ - ١٧)

المبحث الثاني: الظواهر الصرفية القرآنية بين القياس والسماع

المطلب الأول: الأبنية القرآنية الخارجة عن القياس

الأبنية القرآنية الخارجة عن القياس تُستند إلى السماع على النص القرآني، وتُقدّم على القياس عند التعارض، ممثلة تنوع العربية وسعة أساليبها دون إخلال بالنظام اللغوي.

· نماذج تطبيقية وتحليلها: - قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ٢﴾ [الحشر: ٢] أمر الله تعالى أولي الأبصار بالاعتبار والاجتهاد، وهو البحث عن الدليل، خلافًا للتقليد الذي يعني الأخذ بقول غيره دون دليل. الخلاف حول كون أخذ قول النبي ﷺ تقليدًا أم حجة، وأجمع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا، مما يعني أن قول الواحد منهم ليس حجة على غيره من المجتهدين في الأصول والفروع، القياس يظهر أن الاقتداء بالصحابي مهتدٍ لا يلزم اتباع كل واحد منهم، لأن الخطاب كان موجّهًا للصحابة أنفسهم، وليس للآخرين، وبالتالي القول بالحجة مطلقًا لا ينطبق إلا في سياق الصحابة. - قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] الاستنباط إخراج للحكم بالاجتهاد، والقياس داخل فيه أصالة، وهو من أوائل ما يصرف له المعنى مع بقية طرق الاستنباط. - قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] مسألة الكفارات والواجبات الناتجة عن الاختيار تتعلق بما أوجبه الله تعالى مسبقًا، فالعبد أو العامي إذا اختار شيئًا فإنما يرجع لوجوب سابق أو لرجوعه إلى العالم في الأحكام، ولا يجوز للإنسان أن يبتدع حكمًا شرعيًا على نفسه أو غيره بدون دليل. أما النذر فهو التزام مشروع من الله للعباد، وليس من قبيل الشرع المبتدأ من العبد ولذلك المسألة أوردها الأصوليون وليست محل

اهتمام الفقهاء، وليس لها أثر عملي إلا في حالة الأنبياء ﷺ. (السمعاني، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٣٣٩/٢) - ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قياس النشأة لأخرى بالأولى، ومثلها قياس إحياء الموتى بإحياء الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ٣٩﴾ [فصلت: ٣٩] - قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] القياس هنا شبه الحجة: الحكم على فعل جديد (قتل النعمة) يعتمد على مبدأ عام معروف (التناسب بين الفعل والعقوبة)، وهو نوع من القياس الاستدلالي دون أن يكون قياسًا لفظيًا كاملًا؛ لأنه لم يُنص على جزاء محدد لكل نوع من النعم، بل استُخدم القياس بالمعنى العام للعدل والمكافأة بالمثل. - قال أبو علي الفارسي: اقتصارهم على (يفعل) ضرب من الإعلال لحقه، قوله: «لأن منعه ما يجوز في غيره علة لحقته» قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣﴾ [الإخلاص: ٣] حذفت الواو في (يلد) لنها وقعت بين ياء وكسرة، ولم يحذفها في (يولد) لأنها وقعت بين ياء وفتحة ﴿قَالُواْ لَا تَوۡجَلۡ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ٥٣﴾ [الحجر: ٥٣] كما لم تحذف من (تؤجَل)، وإنما حذفت منها لوقوعها بين ياء وكسر، ثم فتحها بعد حذفها؛ لأن فيها حرف من حروف الحلق(ابن جني، ص٢٠٩)

المطلب الثاني: الأفعال المعتلة في القرآن بين السماع والقياس

الأفعال المعتلّة في القرآن أُدرِجت في الدراسة الصرفية مع تقديم السماع على القياس عند التعارض، بما يبرز تنوع العربية وسعة نظامها ومرونته دون إخلال بأصوله.

· تعامل الصرفيون مع الأفعال المعتلة:

تعامل النحاة والصرفيون مع الإعلال والقلب والإبدال بوصفها قواعد مركزية، فاستندوا في تثبيتها إلى السماع وعمّموها بالقياس عند عدم المسموع، موازنين بين ضبط الأصوات وحفظ تنوع الاستعمال اللغوي.

الإعلال بالقلب: ويقصد بهذا الإعلال" أن يقلب حرف العلّة إلى حرف علّة آخر لسبب من الأسباب، والهدف دائما هو تخفيف النطق على اللسان ويكون الأعلال على النحو التالي - قلب الياء واو ألفا. - قلب الواو ياء. - قلب الياء واو. - قلب الألف ياء. - قلب الألف واواً.) (قلاتي، ص٤٩٩).

الإعلال بالنقل: يعرفه التراث الصرفي بأنه: «نقل الحركة من حرف علة متحرك إلى حرف صحيح ساكن قبله مثل: يقول « (شواهنة، ٢٠٠٧م، ص١٤٠)، الإعلال بالحذف: ويراد به

حذف حرف العلة من الكلمة سواء من أولها أو من وسطها أو من آخرها» يحذف حرف العلة من الكلمة إذا كان الفعل (مثال أو أجوف أو من الناقص).

المثال الواوي: اهتم علماء الصرف بفاعلين الاسلامي في هذا الباب وهما (وَجِلَ ووَعَدَ) وهذا الاهتمام رجع الى كون الفعلان مثاليين غير ان الاول لا تحذف فاؤه وذلك في المضارع وفي الامر مثل وَجِلَ يُوجِلْ ايجِلْ (وَعَدَ يَعِدُ عِدْ) فلماذا لم تحذف الواو من الاول وحذفت من الثاني أظهر أن السبب رجع الى كون الاول على وزن فَعِلَ يَفْعَل وَجِلَ يَوْجِلْ والثاني وَعِدَ يَعِدُ أصلها يُوْعِدْ.

فقد أيد المتأخرون رأي البصريين فقالوا إن المرحلتين الحذف وفتح العين كانت مترابطتين وقد اقحم التفتزاني وكان من المتأخرين فالفعل(يَهِبُ) في زمرة الأفعال الحلقية اللام بينما هو حلقي العين؛ لأنه من اسباب الفتح واصله يوهب بكسر العين فماذا عن ويزر الذي حذفت منه الواو دون ان تقع بين عدوتها ودون ان يكون حلقيا فلا هو حلقي اللام ولا هو حلقي العين فقد شرح التفتزاني فقال: «لم يسمع من العرب وَدَعَ ولا وَذَرَ وسمع يَدَعُ ويَذَرُ فَعَلِمَ أنهم أماتوهما وتركوا استعمالهما»، وقد ألحق الصرفيون (يَذَرُ) بالفعل (يَدَعُ)، وقالوا أن الواو حذفت في يذر لأنه معنى يدع قال الفيروزبادي: » وذَرَةُ يَذَرَةُ كوَسَعَهُ يَسَعَهُ، لكن ما نطقوا بماضيه ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل منه») (قلاتي، ص٥٠٣ - ٥٠٤). .

المثال اليائي: يتصرف تصرف الصحيح، حيث تثبت ياؤه في المضارع، وغيره مثل: (يَئِسَ، يَيْئَس ايْئَس، يَسِرَ - يَيْسَرُ، قال سيبويه أن العرب لا تحذف الياء التي تقع فائدة للمثال كما تحذف الواو من مثل: (يَعِدُ) وذلك لان الياء اخف من الواو ويدلل على ان الياء اخف عليهم من الواو وانهم يقولون ييأس وييبس فلا يحذفونه موضع الفاء كما يحذفوا يَعِدُ»

الأجوف: إذا كان حرف العلة من الفعل وجب حسبه في الحالات الآتية في الأمر مثل: (قام يقوم قم)؛ لأن حركه حرف العلة التقي بساكن فحذف؛ لأن القاعدة تقول: إذا التقى ساكنان فاكسر ما سبق وإن كان حرف لين فاحذفه وإن كان أول الساكنين حرف علة يحذف») (قلاتي، ص٥٠٣ - ٥٠٤). في المضارع المجزوم: مثل: يقومُ - لم يَقُمْ، ويصيرُ - لم يَصِرْ؛ حُذِف حرف العلّة لالتقاء الساكنين.

ج - في الماضي المتصل بضمير الرفع المتحرّك: مثل: قُلتُ (أصلها: قَوَلْتُ)، وقُلْنَ، وقُلْنَا؛ حُذِف حرف العلّة لالتقاء الساكنين، لأن الماضي يُبنى على السكون عند اتصاله بتاء الفاعل، أو نون النسوة، أو نا الفاعلين.

د - في المضارع المبني على السكون لاتصاله بنون النسوة: مثل: يَقُلْنَ؛ حُذِف حرف العلّة للسبب نفسه، تحرّك حرف العلّة (الياء) وانفتح ما قبله (الباء)، فقُلِبت الياء ألفًا وفق قاعدة الإعلال بالقلب، فصارت الكلمة: بَاعْتُ، لما جاء حرف العلّة ساكنًا (الألف ساكنة)، والتقى بالسكون الذي بُني عليه الفعل، حُذِف حرف العلّة لالتقاء الساكنين، فصارت الكلمة: بِعْتُ(قلاتي، ٥٠٥ - ٥٠٦).

الناقص:

كونُ الإعلالِ بالحذف في الفعلِ الناقص يكون على النحو الآتي:

في الماضي المتصل بواو الجماعة (فَعَلُوا): إذا كانت لام الفعل حرفَ علّة، حُذفت مطلقًا، سواء أكانت هذه اللام واوًا أم ياءً، وسواء أكان ما قبلها مفتوحًا أم مضمومًا أم مكسورًا، نحو: غَزَوْا، رَضُوا، رَمَوْا.

سبب هذا الحذف: يرجع سبب الحذف إلى أن لام الفعل تكون دائمًا مضمومة لاتصالها بواو الجماعة، وما قبلها متحرّك (فتحًا أو ضمًا أو كسرًا): فإن كان ما قبل اللام مفتوحًا، قُلِبَت اللام ألفًا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، وفق قاعدة الإعلال بالقلب، نحو: (رَمَى - رَمَيُوا – رَمَاوْا) ثم تُحذف الألف المنقلبة عن الياء، فتصير: رَمَوْا.

وإن كان ما قبل اللام مضمومًا أو مكسورًا، وقع أولًا الإعلال بالنقل، حيث تُنقل حركة اللام إلى الحرف الذي قبلها بعد تسكينها، نحو: رَضِيَ رَضِيُوا، فتُنقل ضمة الياء إلى الضاد بعد تسكينها، فتصير: رَضُيُوا، ثم تسكن الياء، فلما التقت بساكن (واو الجماعة) حُذفت لالتقاء الساكنين، فصارت: رَضُوا: رَضِيَ –يَرْضَى - لم يَرْضَ، والأمر منه: اِرْضَ.

في المضارع المجزوم والأمر: تُحذف لام الفعل الناقص كذلك لوقوع السكون عليها، نحو: غَزَا - يَغْزُو - لم يَغْزُ، والأمر منه: اُغْزُ، رَمَى يَرْمِي لم يرم، والأمر منه إِرْمِ(قلاتي، ٥٠٧ - ٥٠٨).

المطلب الثالث: القراءات القرآنية وتنوع الأوجه الصرفية

القراءات القرآنية تعكس ثراء العربية ومرونتها بتنوّع الأوجه الصرفية، فهي سماعية الأصل وتتيح للنحاة والصرفيين استنباط قواعد وبناء شواهد معتمدة دون اضطراب في المعنى العام للنص.

· أثر القراءات في تعدد الصيغ: أثرت القراءات القرآنية في تعدّد الصيغ الصرفية بتنوّع أبنية الأفعال والأسماء والمصادر، فكانت أوثق مصادر السماع وأساسًا لاستنباط القواعد وبناء الدلالات والأساليب اللغوية المتناسقة. - أوفٍ: قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ

أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ٤٠﴾ [البقرة: ٤٠] قرأ الجمهور (أوفِ) مجزوماً مخففاً (الأندلسي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٨٣ - ٢٨٤). ، وقرأ الزهري: (أوف)مشدداً (الموصلي، ١٣٨٦ - ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٦ - ١٩٦٩ م)، قال ابن حيان: «وقرأ الزهري: أوف بعهدكم مشددا، ويحتمل أن يراد به التكثير، وأن يكون موافقا للمجرد، فإن أريد به التكثير فيكون في ذلك مبالغة على لفظ أوف، وكأنه قيل: أبالغ في إيفائكم، فضمن تعالى إعطاء الكثير على القليل، كما قال تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»(الأندلسي، (٢٨٣ - ٢٨٤)، قال أبو الفتح: ينبغي - والله أعلم - أن يكون قرأ بذلك؛ لأن فعلت أبلغ من أفعلت؛ فيكون على «أوفوا بعهدي» أبالغ في توفيتكم؛ كأنه ضمان منه سبحانه أن يعطي الكثير عن القليل، فيكون ذلك كقوله سبحانه: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} وهو كثير(الموصلي، (٨١/١). - انظرنا: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤] قراءة الجمهور موصول الهمزة مضموم الظاء من النظرة وهو التأخير(الأندلسي، (٥٤٣/١)، وقرأ أبي والأعمش: (انظرنا) بقطع الهمزة، وكسر الظاء، من الإنظار، ومعناه أخرنا (القرطبي، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٦٠/٢). ومعنى قراءة العامة: كان المسلمون يقولون لرسول الله (ﷺ) إذا ألقى عليهم شيئا من العلم راعنا يا رسول الله، أي راقبنا وانتظرنا وتأن بنا حتى نفهمه وتحفظه، وكان لليهود كلمة يتسابونبها عبرانية أو سيريانية، وهي (راعينا) فلما سمعوا بقول المؤمنين راعنا، افترصوه وخاطبوا به رسول الله (ﷺ) وهم يعنون به تلك المسبة، فنهى المؤمنون عنها وأمروا بما هو ف يمعناها وهو انظرنا من نظره إذا انتظره»(الزمخشري، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١٧٤/١)، أو انظر إلينا ليكون ذلك أقوى في الإفهام والتعريف (الأندلسي المحاربي، ١٤٢٢ هـ (١٨٩/١). ومعنى القراءة الشاذة: » أخرنا وأمهلنا حتى نتلقى عنك، وهذه القراءة تشهد للقول الأول» (الأندلسي، (٥٤٤/١). - فطوعت: قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٣٠﴾ [المائدة: ٣٠] قراءة الجمهور: (فطوعت) على وزن فعّل (الأندلسي، (٢٣٢/٤). قرأ الحسن بن عمران وأبي واقد والجراح، ورويت عن الحسن: » فطاوعت له نفسه» على نفسه على وزن فاعل (النحاس، ١٤٢١ هـ (٢٦٥/١)، قال الزمخشري: «فطوعت له نفسه قتل أخيه فوسعته له ويسرته، من طا ع له المرتع: إذا اتسع». (الزمخشري، (٦٢٦/١). قال ابن جني معلقاً على قراءة فطاوعت: » والله أعلم - أن يكون هذا على أن قتل أخيه جذبه إذا نفسه ودعا إلى ذلك، فأجابته نفسه ودعا إلى ذلك، فأجابته نفسه وطاوعته»(الموصلي، (٢٠٩/١).

وفي حاشية الشهاب: » وقراءة المفاعلة فيها وجهان: أن يكون فاعل بمعنى فعل كما ذكره سيبويه، وهو أوفق بالقراءة المتواترة أو أن المفاعلة مجازية بجعل القتل يدعو إلى نفسه لأجل الحسد الذي لحق قابيل وجعلت النفس تأباه فكل من القتل، والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطيعه إلى أن غلب القتل النفس فطاوعته (الخفاجي، (٢٣٥/٣). - بعد: قال تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَآ أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ٩٥﴾ [هود: ٩٥] قرأ الجمهور: «بعدت» بكسر العين (الجامع لأحكام القرآن، (٩٣/٣)، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، وعيسى ابن عمر، وعلي ابن أبي طالب: «بعدت» بضم العين»(الموصلي، (٣٢٧/١).

ومعنى قراءة الجمهور كما وضحها ابن عطية: » معنى (البعد) في قراءة من قرأ (بعدت) بكسر عين الهلاك.) (الصابوني، (٢٠٤/٣)، ومعنى القراءة الشاذة: «فهو من البعد الذي ضده القرب، ولا يدعى به إلا على مبغوض») (الصابوني، (٢٠٤/٣)، وقال النحاس: » المعروف في اللغة بَعُدَ يَبْعُدْ بعداً إذا هلك، وقال المهدوي بَعُد يستعمل في الخير والشر، وبعد في الشر خاصة» (الأندلسي، (٢٠٤/٦).

مواضع التعليل القياسي مقابل السماع:

يتجلّى اعتماد الخليل على السماع في عدة مواضع واضحة، منها:

١. مصادر السماع: النقل عن قراء القرآن الكريم، وهو نفسه من حملته، والأخذ عن أفواه العرب الفصحاء الخلّص في البوادي (الحجاز، نجد، تهامة) وهذا سماع مباشر قائم على الرواية والمشافهة.

٢. الاحتجاج بالشواهد: كل قاعدة أو حكم نحوي عند الخليل مقرون بشواهد من: القرآن الكريم، والشعر العربي، وأمثال العرب وكلامهم الموثوق، والشاهد هو أساس القاعدة، ولا تُلقى القاعدة مجردة عنه.

٣. الحكم على الشاذ: ما خالف ما اطّرد في كلام العرب يُعدّ شاذًا، والشذوذ يُعرف بمخالفة السماع المطّرد لا بمجرد الرأي.

ثانيًا: مواضع التعليل القياسي:

إلى جانب السماع، يظهر التعليل القياسي بوضوح في اجتهادات الخليل، ومن أمثلته:

١. تحليل عمل (إن) الشرطية: علّل منع دخول لام اليمين على جواب (إن) إذا كان فعل الشرط مضارعًا مجزومًا: لأن (إن) قد ظهر عملها في فعل الشرط، فلا يُجمع لها عملان، وأجاز دخول اللام إذا كان فعل الشرط ماضيًا: لأن عمل (إن) لا يظهر في الماضي، هذا

تعليل عقلي قياسي مبني على ملاحظة أثر العامل.

٢. منع الصرف في الأعلام على وزن (فعلان): لم يكتف بالسماع، بل قاس: على زيادة النون، وعلى الأكثر في كلام العرب، وعلى أصول الاشتقاق، نحو: حمل (رمان) على الأكثر، ومنعه من الصرف لعدم ظهور معنى اشتقاقي، القياس هنا قائم على استقراء الأبنية والأوزان.

٣. التمييز بين الزائد والأصلي في البنية: اعتمد على القياس الصرفي في الحكم بزيادة النون أو أصالتها: نحو: سعدان والمرجان، بحجة عدم وجود وزن مماثل في كلام العرب، هذا قياس مبني على قوانين الأبنية لا على نص مسموع بعينه.

٤. التعليل اللغوي العام: الخليل يقرر أن العرب نطقت على سليقتها، وأن العلل كانت كامنة في كلامهم وإن لم يُنقل نصًّا، فهو يستنبط العلة قياسًا على نظام اللغة واطرادها(بشوقي ضيف، ٤٦ - ٤٨) نلاحظ أن القراءات القرآنية أساسًا موثوقًا للسماع الصرفي، حيث وفّرت مادة أصيلة للتقعيد والقياس، فالسماع يحفظ أصالة اللغة والقياس يضمن اتساقها، ما يبرز التكامل بينهما في بناء القاعدة الصرفية.

المبحث الثالث: مراجعة نقدية لمواضع الخلاف الصرفية

المطلب الأول: نقد مواقف أهل السماع في الظواهر القرآنية

يعد السماع أساس لتفسير الظواهر القرآنية وسبق القياس عند كثير من النحاة، لكنه وحده أحيانًا يقيد الفهم ويجمّد القواعد، إذ يكتفي ببساطة النقل دون تعليل الظواهر وفق نظام العربية العام.

تحليل حجج القائلين بقدسية السماع:

يتباين موقف النحويين البصريين والكوفيين من الاحتجاج بالقراءات القرآنية تباينًا واضحًا؛ إذ ذهب البصريون إلى جواز الاحتجاج بالقراءات والقياس عليها قياسًا عامًا إذا وافقت أصلًا من أصولهم، ولو أمكن توجيهها بالتأويل، أمّا إذا خالفت تلك الأصول فإنهم يكتفون بحفظها ونقلها دون أن يُجروا عليها قياسًا عامًا(المخزومي، ١٩٥٨م، ص ٣٧٧)، مع إجازة الاجتهاد بها في نظائر تركيبها خاصة (حسان، ٢٠٠٠م ص١٠٥)، في المقابل، أولى الكوفيون القراءات القرآنية عناية أكبر، وعدّوها مصدرًا رئيسًا من مصادر نحْوهم، فقبلوها واحتجوا بها، وبنوا على ما ورد فيها كثيرًا من أصولهم وقواعدهم النحوية(المخزومي، ص٣٣٧ - ٣٤١)، وقد استقرّ

الرأي في نهاية المطاف لصالح الاحتجاج بالقراءات، إذ قرّر السيوطي أنّ القرآن الكريم يُحتجّ بجميع ما ثبتت قراءته، سواء أكان متواترًا أم آحادًا أم شاذًّا، ما دام قد نُقل على وجه القراءة، فيجوز الاستشهاد به في العربية.

تحليل حجج القائلين بقدسية السماع من خلال نقد الفرّاء للقراءات

تقوم حجج القائلين بقدسية السماع على مبدأٍ أساس، هو أن ما ثبت نقله عن العرب الفصحاء – وفي مقدّمته القرآن الكريم وقراءاته – لا يجوز رده أو الطعن فيه بدعوى مخالفته للقياس، لأن السماع عندهم أصلٌ أعلى يُحتكم إليه، والقياس فرعٌ تابع له، غير أنّ موقف الفرّاء من بعض القراءات القرآنية يكشف عن توتّرٍ واضح بين هذا المبدأ النظري والتطبيق العملي عند بعض النحاة، ولا سيّما من المدرسة الكوفية.

أولًا: نموذج نقد الفرّاء للقراءات

تتجلّى الصورة الأولى من نقد القراءات بوضوح في كتاب معاني القرآن للفرّاء، حيث يتعرّض لبعض القراءات بالنقد والتضعيف، ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ ٥٩﴾ [الأنفال: ٥٩] ذكر الفرّاء أن القراءة المشهورة جاءت بالتاء في قوله: تحسبنّ، ولا خلاف عليها، غير أنّ حمزة قرأها بالياء: يحسبنّ، ويرى الفرّاء أن هذه القراءة مبنيّة على قراءة عبد الله بن مسعود، حيث ورد فيها: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ ٥٩﴾ ويعلّل الفرّاء اعتراضه على قراءة الياء بأن الفعل (يحسبنّ) وهو فعل ظنّ – يقتضي مفعولين، فإذا جُعل (الذين كفروا) فاعلًا، بقي الفعل بلا مفعول، وهو عنده غير مستقيم في العربية، أمّا قراءة التاء، فتجعل الفاعل ضميرًا مستترًا يعود على النبي ﷺ، و (الذين كفروا) مفعولًا أولًا، وجملة (سبقوا) مفعولًا ثانيًا، فينتظم المعنى والإعراب. ثم يقرّر الفرّاء أن قراءة الياء يمكن توجيهها إذا قُدّرت (أنهم لا يعجزون)، بأن تكون (أن) مفتوحة الهمزة، و (لا) زائدة، فتسدّ جملة (أن واسمها وخبرها) مسدّ مفعولي (يحسبن)، وبذلك يستقيم المعنى، كما أجاز أن تكون (أن) مضمرة مقدّرة، قياسًا على قول العرب: عسيت أذهب، فيكون(سبقوا)في موضع نصب؛ أي: ولا يحسبنّ الذين كفروا سابقين، ومع ذلك، يختم الفرّاء كلامه بقوله: «وما أحبّها لشذوذها»، وهو حكم صريح بتضعيف القراءة، مع أنها قراءة مروية عن ابن عامر، أحد القرّاء السبع (الزجاج، (١/٤١٤ - ٤١٦).

ثانيًا: دلالة هذا الموقف في نقد قدسية السماع

يكشف موقف الفرّاء أن السماع القرآني ليس قدسيًا مطلقًا، إذ أخضع القراءات لمعايير عقلية ونحوية، وحاكمها لاستقامة المعنى والوظيفة الإعرابية، واعتبر بعض القراءات شاذّة إذا لم تتوافق مع أصول العربية. فمثلاً في قراءة حفص خُرِّجت (الذين كفروا) و (سبقوا) مفعولين في يحسبن، مع تقدير الفاعل بالرسول ﷺ أو المؤمن أو ضمير يعود على السابقين، أو بأن الفاعل هو الذين كفروا أنفسهم، والمفعول الأول محذوف تقديره أنفسهم، أو تقدير أن قبل سبقوا، كما تؤيد قراءة عبد الله بن مسعود: «أنهم سبقوا». ويرى الفرّاء أن القرّاء قليلون من سلم منهم من الوهم في قراءة بعض الألفاظ على غير وجهها، فيقعون في الخطأ بإعطائها غير حكمها الإعرابي، وقد أورد لذلك أمثلة عدّة، منها:

أولًا: كسر ياء (مُصرِخِيَّ).

في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ذكر الفرّاء قراءة الأعمش ويحيى بن وثّاب بكسر ياء (مُصرِخِيَّ)، وقال: ولعلها من وهم القرّاء طبقة يحيى؛ فإن قلّ من سلم منهم من الوهم، ولعله ظنّ أن الباء في (بمصرخيَّ) خافضة للحرف كله، والياء ياء المتكلم خارجة عن ذلك» ويرى الفرّاء أن هذا الكسر غير صحيح؛ لأن الباء لا تعمل في ياء المتكلم، وإنما في الاسم قبلها.

ثانيًا: إسكان هاء «نُوَلِّهِ ونُصْلِهِ».

وفي قوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا١١٥﴾ [النساء: ١١٥] ذكر الفرّاء قراءة أبي عمرو وأبي بكر وحمزة – واختُلف فيها عن هشام وابن وردان وابن مجاهد – بإسكان الهاء في (نولهْ ونصلهْ)، ورأى أن حق هذه الهاء أن تكون مكسورة، كما في قراءة غيرهم(الصبان، ص١٩٤)، وعلّل ذلك بقوله: (ظنوا أن الجزم في الهاء، والهاء في موضع نصب، وإنما انجزم الفعل بسقوط الياء منه) (الفراء، (٢/٧٥ - ٧٦) ؛ أي أن الجزم إنما تعلق بالفعل لا بالضمير.

ثالثًا: رفع «الشياطون»

ومن المواضع التي عدّها الفرّاء من أوهام القرّاء قراءة﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢١٠﴾ [الشعراء: ٢١٠]: «برفع جمع التكسير بالواو، ونسبها إلى الحسن البصري، ووصفها بالغلط، قائلًا: «وكأنّه من غلط الشيخ، ظنّه بمنزلة المسلمين والمسلمون»؛ أي أنه حمل جمع التكسير على جمع المذكر السالم، وهو قياس لا يراه الفرّاء صحيحًا (الفراء، (٢/٧٥ - ٧٦).

رابعًا: همز «ربأت»:

ويرى الفرّاء كذلك أن أبا جعفر المدني قرأ قوله تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] بهمز (ربأت) ثم قال: » فإن كان ذهب إلى الربيئة الذي يحرس القوم، فهذا مذهب، أي: ارتفعت حتى صارت كموضع للربيئة، فإن لم يُرِد هذا فهو من غلط قد تغلطه العرب، فتقول: حلأت السويق، ولبأت بالحج، ورثأت الميت، » ثم شبّه ذلك بقراءة الحسن: «(ولأدرأتكم به) بهمز، وهو مِمَّا يرفض من القراءة، وقد تناول أبو الفتح هاتني القراءتين فذهب في الأولى مذهب الفرَّاء، وخرَّج الثانية (ولأدرأتكم) على أنَّ أصله (ولأدريتكم) بالياء ثم قلبت الياء ألفاً لانفتاح ما قبلها وإن كانت ساكنة، ثم همزت الألف قياساً على بعض الوارد عن العرب (المحتسب، (٢/٧٤ - ٧٥).

دلالة هذه النماذج

تكشف هذه النماذج موقف الفرّاء النقدي، إذ أخضع القراءات القرآنية للقياس والاستقامة النحوية، مع تمييز الوهم والغلط، ما يبرز التوتر بين قدسية السماع وسلطة القياس النحوي وضرورة النقد والتأويل عند النحاة.

المطلب الثاني: نقد مواقف أهل القياس وتعميمهم القواعد

· حدود القياس أمام النص القرآني:

القياس أداة منهجية مهمة للنحاة، لكنه يقف أمام النص القرآني؛ فجمهور العلماء قدّموا السماع القرآني على القياس، معتبرين القراءات المتواترة والآحادية والشاذة حجة لغوية، حتى لو خالفت بعض القواعد المقيسة، وتُحمل على وجوه العربية أو الاستعمال الخاص.

يجوز القياس على المخصوص من جملة القياس: ويظهر ذلك في قوه تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ٢﴾ [الحشر: ٢] الحكم الأصولي: إذا كان الحكمُ ثابتًا بطريق الاستثناء من القياس العام أو من القواعد الأصولية، فقد اختلف الأصوليون في جواز القياس عليه في غير مورده، وذهب جمهور العلماء إلى الجواز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ونُقل كذلك عن بعض الحنفية والمالكية، واستدل هؤلاء بعموم أدلة حجية القياس، ومنها الآيات التي استدل بها الأصوليون مرارًا، إذ لم يَرِد فيها تقييد يمنع إعمال القياس في مثل هذه الصور، فدلّ ذلك على عموم القياس وعدم اختصاصه بحكم دون آخر.

وقال القاضي أبو يعلى: إن الحكم المخصوص من جملة العموم يجوز القياس عليه في

موضع التخصيص؛ لأن إعمال القياس في المخصوص من العموم أولى من القياس على الأصول العامة، إذ إن دلالة العموم أقوى من دلالة القياس المستنبط من الأصول، ولهذا أطلق القول بجواز القياس في هذه الصورة (الفراء، ١٤١٠هـ، - ١٩٩٠ (١٤٠٢/٤).

يثبت الحكم المستند إلى دليل أثري كأصل مستقل ويُقاس عليه، كما يُقبل القياس إذا قام دليله حتى مع مخالفته لأصل أو قياس آخر، مع أن بعض الحنفية استثنوا القياس على ما ثبت خلافه وفق ضوابط دقيقة بين النص والإجماع والاستحسان، وقد صاغها الحنفية في قاعدة مشهورة نصها: (الزرقا، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص٨٤) «ما ثبت على خلاف القياس فلا يُقاس عليه غيره».

والمقصود بهذه القاعدة أن الحكم الذي ثبت استثناءً من القياس العام لا يُتخذ أصلًا لإلحاق غيره به، بل يُقتصر فيه على مورد النص أو الضرورة، محافظةً على اطراد القياس ومنعًا من التوسع في مخالفة الأصول) (أبو يعلى، ١٤١٠هـ، - ١٩٩٠ (١٤٠٢/٤)، وما سبق عند الجمهور هو الأرجح، ومثاله: قياس العنب على الرطب في بيع العرايا(النملة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢٠٠٠/٥).

لا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

التحليل الأصولي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس؛ لأن الفرع المقيس ليس أصلًا مستقلًّا، فلا يُجعل بدوره أصلًا يُقاس عليه غير) السمعاني، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (١٧٧/٤) وقد استدلّ الرازي على هذا المذهب بآيةٍ من القرآن، وبيّن وجه الدلالة بقوله: إن ظاهر النص مشعر بوجوب ردّ الأحكام إلى ما ثبت بنصّ الله تعالى ونصّ رسوله ﷺ، لا إلى ما ثبت بالقياس، لأن القياس فرع، والفرع لا يُجعل أصلًا. (الرازي، ١٤٢٠ هـ، (١٥٦/٩) ,وذهب بعض الحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب، وهو قول عند المالكية، إلى جواز القياس على ما ثبت بالقياس، إذا استكمل شروطه ولم يعارض أصلًا أقوى، وقد أشار إلى هذا الاتجاه صاحب المراقي بقوله:

وحكمُ الأصلِ قُد يكونُ لاحقًا *** لما من اعتُبار الأدنى حقَّقًا؛ أي: إن الحكم إذا ثبت

في الفرع بالقياس، أمكن أن يُجعل أصلًا لغيره عند تحقق العلة، واستدلّ أصحاب هذا القول بعموم أدلة حجّية القياس؛ إذ الحكم إذا ثبت في الفرع بالقياس صار أصلًا في نفسه من حيث الدلالة والعلة، فجاز القياس عليه، قياسًا على سائر الأصول. (أبو يعلى، (١٣٦١/٤). ومثاله قياس الأرز على البر في تحريم الربا فيكون الأرز أصلا ثابتا بالقياس الذرة عليه مثلا، وقد يظهر لك أن هذا تطويل لا فائدة فيه لا مكان قياس الكل على الأصل الأول كما احتاج به من قال بالمنع والقائلون به يقولون: قد تكون فيه فائدة ككون المقيس الثاني أقرب إلى الأصل الثاني منه إلى الأول واعتبار الأدنى مقصد صحيح وإليه الإشارة بقول صاحب المراقي المذكور آنفا: » لما من اعتبار الأدنى حققا « فيجوز مثلا أن يكون الأرز أقرب إلى الذرة منه إلى البر فيقاس على الذرة لأنها أقرب له من البر بعد قياس الذرة على البر (الشنقيطي، ، ٢٠٠١ م ص٣٢٤)، يرى الغزالي أن القياس على القياس، خصوصًا قياس الشبه، يؤدي إلى اضطراب الحكم وتراكم الفروق تدريجيًا، حتى ينفصل الفرع الأخير عن الأصل، كما في مثال الحصاة المتتابعة. (الطوسي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

المطلب الثالث: رؤية توفيقية معاصرة

· الجمع بين السماع والقياس منهجًا:

المقاربة المعاصرة للظواهر الصرفية في القرآن تعتمد منهجًا تكامليًا، حيث يُعدّ السماع أساس القاعدة، ويعمل القياس أداة لضبطه واستنباط القواعد، خادمًا ومفسّرًا للسماع لا متعارضًا معه.

مسألة عدم جواز القياس في اللغة في إطار الجمع بين السماع والقياس:

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ٣١﴾ [البقرة: ٣١] تناول عدد من الأصوليين مسألة القياس في اللغة عند حديثهم عن مبدأ نشأة اللغات، ضمن المقدمات اللغوية، كما عند الغزالي والآمدي، وتكشف هذه المسألة عن حدٍّ منهجيٍّ دقيق بين السماع والقياس، يُبرز تكاملهما لا تعارضهما.

فقد اتفق العلماء على أن القياس لا يجري في الأعلام؛ لأنها غير موضوعة لمعانٍ عامة، وإنما هي محض اتفق النحاة على أن القياس لا يجري في الصفات المطّردة كالصادق والأمين، أما في سائر الألفاظ فخلافهم حول جواز تعميم المعنى الجامع على غير المسموع، فمثلاً: هل يُسمّى النبّاش سارقًا لاشتراكهما في أخذ المال خفية؟ وهل يُسمّى اللاطئ زانيًا

لاشتراكهما في معنى الإيلاج في فرج محرّم؟ ذهب الجمهور والغزالي والآمدي إلى عدم جواز القياس، معتبرين اللغة توقيفية، فلا يجوز نقل اللفظ إلى معنى غيره دون سماع موثوق (دردور، ١٩٩٥م (١٢١ - ١٢٦).

رغم أن بعض العلماء أجازوا القياس في اللغة استنادًا للمعنى المشترك، إلا أن المنهج التوفيقي يجعل السماع أصلًا أساسيًا، والقياس أداة تفسيرية مقيدة به، خادمة للنظام اللغوي وكاشفة عن علاقات الصيغ والمعاني دون ابتداع دلالات جديدة.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي تقدم عن الصرف القرآني بين القياس والسماع: مراجعة نقدية لمواضع الخلاف وما يتعلق بها من جوانب صرفية يمكن اختصار ما توصل إليه بما يأتي:

أولا يعد السماع هو الأساس الأوثق لبناء القواعد الصرفية؛ لأنه يعكس الاستعمال الحقيقي للغة كما نطقها العرب في عصور الاحتجاج، ويُعدّ القرآن الكريم —بقراءاته المختلفة— أعلى مصادر السماع وأصدقها لما يمثله من ذروة الفصاحة وسلامة اللغة.

ثانياً: أدّى تعدد القراءات القرآنية إلى توسيع الدائرة الصرفية وكشف صور لغوية لا يوافقها القياس، مما رسّخ تقديم السماع عند التعارض. كما يُحتجّ بالحديث النبوي إذا صحّت روايته، ويُعدّ كلام العرب —شعرًا ونثرًا، خاصة الجاهلي والإسلامي المبكر— مصدرًا رئيسًا لحفظ اللغة وتقعيدها.

ثالثًا: اعتمد النحاة في توثيق الشواهد الشعرية على الرواة الثقات والأعراب الفصحاء، وتحققوا من فصاحتها قبل الاحتجاج. وأضحى القياس الصرفي أداةً منهجية لضبط اللغة وتوسيعها، لا يُعمل به إلا في حدود المسموع. وقد وسّع الأخفش والمزني دائرة القياس بإجازته على الشاذ والنادر، فزاد ذلك من حدة الخلاف الصرفي بين النحاة

رابعاً: دلّت الشواهد التطبيقية على أن السماع قد يُبطل القياس في مواضع عديدة، وأن الصيغ المخالفة للقياس إذا ثبتت سماعًا وجب قبولها دون تعميمها قياسًا، أقرّ جمهور النحاة بأن ما ورد سماعًا على خلاف القياس لا يُقاس عليه، وأن القياس يُعمل به عند فقدان السماع لا مع وجوده.

خامساً: تعدد الأوجه الصرفية للقراءات المختلفة تعكس تنوع الأبنية الصرفية دون تغيير المعنى العام للنص، وهذه القراءات مصدر سماعي أصيل لتقعيد القواعد الصرفية واستنباط الحكم على الأفعال والأسماء والمصادر.

سادساً: تبين موقف أهل السماع والنقد الموجه لهم حيث إن السماع أساس رئيس في تفسير الظواهر القرآنية، لكنه ليس مطلقًا في التطبيق؛ الاقتصار عليه أحيانًا يؤدي إلى تجميد القاعدة وعدم استيعاب التعليل الصرفي، الفرّاء كمثال على النقد العملي للسماع: رغم

اعترافه بالقراءات القرآنية، أعاد بعضها إلى القياس أو عدّه شاذًا إذا تعارض مع أصول اللغة، مما يوضح أن السماع لم يكن حاكمًا مطلقًا في بعض الحالات.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. أبن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢.

٢. ابن منظور الأنصاري الحواشي، لسان العرب، جمال الدين ١٤١٤ هـ، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣.

٣. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ١٣٨٦ – ١٩٦٩، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، م تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الحليم النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

٤. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٥. أبو حيان الأندلسي، منهج السالك في الكلام على الفية ابن مالك، ٢٠١٣م، تحقيق: علي محمد فاخر، دار الطباعة المحمدية، ط١.

٦. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ١٤٢٢ هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

٧. أبي حيان الأندلسي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، دار الفكر – بيروت.

٨. امه خان، عادل فرمان، ٢٠١٩، القياس وتطوره وخصائصه من خلال كتابي المنصف شرح ابن جني لكتاب التصريف للمازني وكتاب الممتع لابن عصفور، ، مجلة تكريت، جامعة العلوم الإنسانية، ، العدد٢٦، ٩نوفمبر.

٩. البابلي، عبدالرحمن صالح، ٢٠٠٨ م. ما فات كتب الخلاف من مسائل الخلاف في همع الهوامع» دراسة تحليلية «، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية.

١٠. بالعيد، صالح، ٢٠٠٥، في أصول النحو، دار هومة، الجزائر.

١١. بشوقي ضيف، أحمد شوقي عبد السلام ضيف المدارس النحوية، دار المعارف، ط٧، (د. ت).

١٢. بن جني الموصلي، أبو الفتح عثمان، ١٩٥٤م، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، دار إحياء التراث القديم، ط١.

١٣. تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م السماع والقياس، دار الآفاق العربية، القاهرة – مصر، ط١.

١٤. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، ١٤٢٤ هـ الحيوان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢.

١٥. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، الاقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق: محمود فجال، دار القلم، دمشق، ط١.

١٦. الحديثي، خديجة، ١٩٨١م، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، دار الرشيد للنشر والتوزيع، العراق.

١٧. الخفاجي، شهاب الدين حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، دار صادر – بيروت،

١٨. دردور، إلياس، ١٩٩٥م، أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء (رسالة ماجستير) المعهد الأعلى للشريعة، تونس.

١٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ١٤٢٠ هـ التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣.

٢٠. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢.

٢١. الزمخشري، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م الكشاف، محمود بن عمر بن أحمد دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣.

٢٢. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. أبو بشر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣.

٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، حقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

٢٤. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ٢٠٠١ م مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥.

٢٥. شواهنة، سعيد محمد، ٢٠٠٧م، القواعد الصرفية صوتية بين القدماء والمحدثين، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١

٢٦. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١

٢٧. عبدالباسط، أحمد، ٢٠١٨م، ، لمع الأدلة في أصول النحو، دار السلام للنشر والطباعة، القاهرة، ط١

٢٨. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ١٤١٩ الصناعتين، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان

٢٩. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، العين، دار ومكتبة الهلال.

٣٠. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ١٤١٠هـ، - ١٩٩٠ العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي،

٣١. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢.

٣٢. قلاتي، إبراهيم، قصة الإعراب، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،

٣٣. الفارابي، أبو نصر، ١٩٨٦م، كتاب الحروف، تحقيق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان.

٣٤. المخزومي، مهدي، ١٩٥٨م، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، مطبعة مصطفي البالي الحلبي وأولاده، مصر ط٢.

٣٥. السيد، عبدالرحمن، ١٩٦٨م، مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها توزيع دار المعارف، مصر ط١

٣٦. النحاس، أبو جعفر، ١٤٢١ هـ، إعراب القرآن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.

٣٧. نحلة، محمود أحمد، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م

٣٨. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط١.

Sources and References:

First: The Holy Quran.

Second: Sources

1. Ibn Zakariya, Abu al - Husayn Ahmad ibn Faris, (1392 AH - 1972 AD), Maqayis al - Lugha (Language Standards), Edited by: Abd al - Salam Muhammad Harun, Mustafa al - Babi al - Halabi Press, Egypt, 2nd edition.

2. Ibn Manzur al - Ansari al - Hawashi, Lisan al - Arab (The Tongue of Arabs), Jamal al - Din, (1414 AH), al - Yazigi and a group of linguists, Dar Sadir - Beirut, 3rd edition.

3. Abu al - Fath Osman ibn Jinn al - Mosuli, (1386 - 1969 AD), Al - Muhtasib fi Tabyin Wujuh Shawadh al - Qira'at wa al - Iyalah 'an - ha (The Accountant in Explaining the Faces of Anomalous Readings and Clarifying them), Edited by: Ali al - Najdi Nasaif, Abd al - Halim al - Najjar, Abd al - Fattah Ismail Shalabi, Ministry of Awqaf - Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt.

4. Abu al - Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al - Jabbar ibn Ahmad al - Marwazi al - Sam'ani al - Tamimi al - Hanafi then al - Shafi'i, (1418 AH/1999 AD), Qawat' al - Adilla fi al - Usul (The Cutting Proofs in the Principles), Edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al - Shafi'i, Dar al - Kutub al - Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition.

5. Abu Hayyan al - Andalusi, Manhaj al - Salik fi al - Kalam 'ala Alfiyyah Ibn Malik (The Traveler's Path in Commentary on Ibn Malik's Alfiyya), 2013 AD, Edited by: Ali Muhammad Fakhar, Dar al - Tiba'a al - Muhammadiyya, 1st edition.

6. Abu Muhammad Abd al - Haq ibn Ghalib ibn Abd al - Rahman ibn Tamam ibn 'Atiya al - Andalusi al - Muharabi, (1422 AH), Al - Muharrar al - Wajiz fi Tafsir al - Kitab al - Aziz (The Concise Liberator in Interpretation of the Glorious Book), Edited by: Abd al - Salam Abd al - Shafi Muhammad, Dar al - Kutub al - Ilmiya - Beirut, 1st edition.

7. Abu Hayyan al - Andalusi, (1420 AH - 2000 AD), Al - Bahr al - Muhit (The Surrounding Sea, in Interpretation), Muhammad ibn Yusuf, Dar al - Fikr - Beirut.

8. Amah Khan, Adel Farman, (2019), Al - Qiyas wa Tatawwuruhu wa Khassai'sahu min Khilal Kitabi al - Munsif Sharh Ibn Jinn li - Kitab al - Tasrif li - al - Mazini wa - Kitab al - Mumt'i li - Ibn 'Usfur (Analogy and its Development and Characteristics through the Books of al - Munsif, Ibn Jinn's Commentary on al - Mazini's Book of Inflection, and al - Mumt'i by Ibn 'Usfur), Takrit Journal, University of Human Sciences, Issue 26, 9 November.

9. Al - Babili, Abd al - Rahman Salih, (2008 AD), Ma Fat Kitab al - Khilaf min Masa'il al - Khilaf fi Ham' al - Hawami' (What the Books of Disagreement Missed from the Issues of Disagreement in the Collection of Commentaries), (Master's Thesis), Islamic University.

10. Bal'id, Salih, (2005), Fi Usul al - Nahw (In the Principles of Grammar), Dar Huma, Algeria.

11. Bashuqi Daif, Ahmad Shauqi Abd al - Salam Daif al - Madaris al - Nahwiyya (The Grammatical Schools), Dar al - Ma'arif, 7th edition, (n. d.).

12. Ibn Jinn al - Mosuli, Abu al - Fath Osman, (1954 AD), Sharh Kitab al - Tasrif li - Abi Othman al - Mazini (Commentary on the Book of Inflection by Abu Othman al - Mazini), Dar Ihya' al - Turath al - Qadim, 1st edition.

13. Taimur, Ahmad ibn Ismail ibn Muhammad, (1421 AH - 2001 AD), Al - Sama' wa al - Qiyas (Hearing and Analogy), Dar al - Afkar al - Arabiya, Cairo - Egypt, 1st edition.

14. Al - Jahiz, Amr ibn Bahr ibn Mahbub al - Kanani by al - Walaw, al - Lithi, Abu Othman, (1424 AH), Al - Hayawan (The Animal), Dar al - Kutub al - Ilmiya - Beirut, 2nd edition.

15. Jalal al - Din al - Suyuti, Abd al - Rahman ibn Abi Bakr, (1409 - 1989 AD), Al - Iqtirrah fi Usul al - Nahw wa Jadaluh (The Proposal in the Principles of Grammar

and its Debate), Edited by: Mahmoud Fajjal, Dar al - Qalam, Damascus, 1st edition.

16. Al - Hadithi, Khadijah, (1981 AD), Mawqif al - Nahwiyyin min al - Ihtijaj bi - al - Hadith (The Position of Grammarians on Arguing with Hadith), Dar al - Rashid for Publishing and Distribution, Iraq.

17. Al - Khafaji, Shihab al - Din, Hashiyah al - Shihab ʻala Tafsir al - Baydawi (The Commentary of Shihab on the Interpretation of al - Baydawi), Dar Sadir - Beirut.

18. Dardour, Elias, (1995 AD), Athar al - Ikhtilaf fi al - Qiyas fi Ikhtilaf al - Fuqaha' (The Effect of Difference in Analogy on the Difference of Jurists), (Master's Thesis), Higher Institute of Sharia, Tunisia.

19. Al - Razi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al - Hasan ibn al - Husayn al - Taymi, (1420 AH), Al - Tafsir al - Kabir (The Great Commentary), Dar Ihya' al - Turath al - Arabi - Beirut, 3rd edition.

20. Al - Zarqa, Ahmad ibn Sheikh Muhammad, (1409 AH - 1989 AD), Sharh al - Qawa'id al - Fiqhiya (Explanation of Jurisprudential Rules), Edited by: Mustafa Ahmad al - Zarqa, Dar al - Qalam, Damascus - Syria, 2nd edition.

21. Al - Zamakhshari, (1407 AH - 1987 AD), Al - Kashaf (The Revealer), Mahmud ibn Umar ibn Ahmad, Dar al - Riyan for Heritage in Cairo - Dar al - Kitab al - Arabi in Beirut, 3rd edition.

22. Sibawayh, Amr ibn Othman ibn Qanbar al - Harithi by al - Walaw, (1408 AH - 1988 AD), Abu Bishr, Al - Kitab (The Book), Edited by: Abd al - Salam Muhammad Harun, Khanji Library, Cairo, 3rd edition.

23. Al - Suyuti, Abd al - Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al - Din, (1418 AH - 1998 AD), Al - Muzhir fi Ulum al - Lugha wa Anwa'ha (The Luminous in Language Sciences and its Types), Edited by: Fuad Ali Mansour, Dar al - Kutub al - Ilmiya - Beirut, 1st edition.

24. Al - Shanqiti, Muhammad al - Amin ibn Muhammad al - Mukhtar ibn Abd

al - Qadir al - Jakni, (2001 AD), Mudhakkira fi Usul al - Fiqh (Memorandum in the Principles of Jurisprudence), Library of Sciences and Wisdom, Medina, 5th edition.

25. Shawahna, Sa'id Muhammad, (2007 AD), Al - Qawa'id al - Sarfiya Sautiya bayn al - Qudama' wa al - Muhdithin (Morphological Rules Phonologically between Ancients and Moderns), Al - Waraq Foundation for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st edition.

26. Al - Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al - Ghazali, (1413 AH - 1993 AD), Al - Mustasfa (The Purified), Edited by: Muhammad Abd al - Salam Abd al - Shafi, Dar al - Kutub al - Ilmiya, 1st edition.

27. Abd al - Basit, Ahmad, (2018 AD), Lam' al - Dilla fi Usul al - Nahw (The Glimmer of Evidence in the Principles of Grammar), Dar al - Salam for Publishing and Printing, Cairo, 1st edition.

28. Al - Askari, Abu Hilal al - Hasan ibn Abd Allah ibn Sahl ibn Sa'id ibn Yahya ibn Mehran, (1419 AH), Al - Sina'atin (The Two Crafts), Edited by: Ali Muhammad al - Bajawi - Muhammad Abu al - Fadl Ibrahim, Al - Asriya Library, Beirut - Lebanon.

29. Al - Farahidi, Abu Abd al - Rahman al - Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al - Basri, Edited by: Dr. Mahdi al - Makhzumi, Dr. Ibrahim al - Samarrai, Al - Ayn (The Eye), Dar and Library of Hilal.

30. Al - Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al - Husayn al - Farra' al - Baghdadi al - Hanbali, (1410 AH - 1990 AD), Al - 'Udda fi Usul al - Fiqh (The Equipment in the Principles of Jurisprudence), Edited by: Ahmad ibn Ali ibn Sir al - Mabarki.

31. Al - Qurtubi, Abu Abd Allah, Muhammad ibn Ahmad al - Ansari, (1384 AH - 1964 AD), Al - Jami' li - Ahkam al - Quran (The Compendium of Quranic Ruling), Edited by: Ahmad al - Barduni and Ibrahim Atfiyash, Dar al - Kutub al - Misriya - Cairo, 2nd edition.

32. Qalati, Ibrahim, Qissat al - I'rab (The Story of Declension), Dar al - Huda, Ain

M'lila, Algeria.

33. Al - Farabi, Abu Nasr, (1986 AD), Kitab al - Huruf (The Book of Letters), Edited by: Muhsin Mahdi, Dar al - Mashriq, Beirut, Lebanon.

34. Al - Makhzumi, Mahdi, (1958 AD), Madrasat al - Kufa wa Minhajuhaha fi Dirasat al - Lugha wa al - Nahw (The Kufa School and its Methodology in Studying Language and Grammar), Mustafa al - Babi al - Halabi Press, Egypt, 2nd edition.

35. Al - Sayyid, Abd al - Rahman, (1968 AD), The Basra School of Grammar: Its Origin and Development, Dar al - Ma'arif, Egypt, 1st edition.

36. Al - Nahhas, Abu Ja'far, (1421 AH), The Parsing of the Quran, Publications of Muhammad Ali Baydun, Dar al - Kutub al - Ilmiya, Beirut.

37. Nahla, Mahmoud Ahmad, Principles of Arabic Grammar, Dar al - Ulum al - Arabiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1987 AD.

38. Al - Namla, Abd al - Karim ibn Ali ibn Muhammad, (1420 AH - 1999 AD), The Refined in the Science of Comparative Jurisprudence, Rushd Library, Riyadh, 1st edition.